

مقاربة للمتغير الإجتهدادي في قواعد الإثبات في مادة التعرضات على التحفيظ

marocdroit



ذ، يزيد زمور
باحث جامعي ، صف الدكتوراه،
وحدة قانون العقود والعقارات
جامعة محمد الأول - وجدة-

تقديم :

إذا كان القضاء المغربي قد استخلص من صلب الفصل 37 من ظ ت ع مجموعة من الضوابط خاصة تلك المتعلقة بتعيين المراكز القانونية لأطراف الخصومة في دعوى التعرض، وتوزيع عبء الإثبات عليهما، معتبرا الم تعرض دائما وأبدا بمثابة المدعى المطوق بعبء الإثبات، والتي اتسمت بشكل عام بعدم المساواة وباختلال التوازن، بل وبحدة التعارض بينها وبين بعض قواعد الفقه الإسلامي المؤطرة لضوابط الإثبات في دعوى استحقاق العقار العادي، خاصة إذا كان الم تعرض حائزًا للمدعى فيه، فإن نفس القضاء، وعلى رأسه المجلس الأعلى، قد حاول من خلال عدة قرارات، صياغة مبادئ وقواعد ذات حولة اجتهادية تألف من صرامة القواعد المؤطرة للإثبات في مادة التعرض عن طريق تلطيفها، وتترع نحو إقرار نوع من التوازن الكفيل بضمان حقوق أطراف الخصومة، والهدف إلى تحقيق موضوعي وعادل ومنصف للنزاع، في أفق إصدار أحكام وقرارات تدنو أكثر إلى الحقيقة، حقيقة تبقى وفي كل الأحوال نسبية وغير مطلقة.

هذه القواعد تعد بمثابة متغيرات على مستوى الاجتهاد القضائي المغربي بخصوص مسألة الإثبات في مادة التعرض على التحفيظ، وهي متغيرات اجتهادية تبدت ملامحها على مستوى تكين الم تعرض من إعداد وسائل إثباته، وإقرار نوع من الموازنة على مستوى فحص الحجج المقدمة من طرف الخصومة، كما اتضحت من خلال قلب عبء الإثبات على عاتق طالب التحفيظ في بعض الحالات، وإعطاء حيازة الم تعرض أو حوزه الدور الحاسم في كسب نتيجة الدعوى.

ولبحث جوانب من هذا الاجتهاد، وإبراز دوره في تدعيم مركز المتعرض، وأثره على التحقيق

الموضوعي والمنصف لدعوى التعرض، آثرت توزيع البحث في هذا الموضوع إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: دور الاجتهاد القضائي في تدعيم مركز المتعرض على مستوى الإثبات.

الفرع الثاني: دور الاجتهاد القضائي في إقرار توزيع عادل لعبء الإثبات في مادة التعرضات.

الفرع الأول: دور الاجتهاد القضائي في تدعيم مركز المتعرض على مستوى الإثبات.

لقد ساهم الاجتهاد القضائي في تدعيم مركز المتعرض على مستوى الإثبات من خلال تمكين

المتعرض من إعداد وسائل إثباته، عبر الترجيح له بتقديم حججه وأدله حتى أثناء المرحلة القضائية،

(الفقرة الأولى)، كما تعزز هذا التدعيم من خلال إقرار نوع من المساواة على مستوى فحص حجج

ورسوم طرف الخصومة بهدف الترجيح بينها على أساس قوة إثبات كل رسم أو حجة، (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تمكين المتعرض من إعداد وسائل الإثبات.

اقنعت خصوصيات رفع دعوى التعرض ضرورة إرفاقها بمحظوظ الوثائق والحجج المؤيدة

لادعاءات المدعي ابتداء على المستوى الإداري، أي أمام المحافظ العقاري باعتباره المختص الأصيل في تلقي

التعرضات وإحالتها على المحكمة، وقد أعطى المشروع صلاحية واسعة للمحافظ بشأن التقرير في مصر

التعرض غير المدعي بالحجج، إذ بإمكانه التشطيب عن التعرض المودع بعد إنذار المتعرض بضرورة الإدلاء

بما يؤيد تعرضه وعدم اقترانه بأية نتيجة إيجابية، وهو الإنذار الذي يضممه تحذيراً بعدم قبول محكمة

التحفيظ لأي رسم أو وثيقة بعد إحالة الملف عليها، وهذا ما نص عليه المشروع حيث نص المقطع الأخير

من الفقرة الأولى من الفصل 32 من ظرائع على الصابط التالي "...يوجه المحافظ للمرة الأخيرة إنذارا

للمتعرضين لكي يقدموا للمحافظة داخل أجل ثلاثة أشهر، الوثائق والرسوم المؤيدة لتهمتهم ويشعرهم

4

بأن المحكمة لن تقبل منهم أي رسم أو وثيقة".

وقد تمسك القضاء المغربي بحرفية النص المؤطر لقيد وضابط الإدلة بالحجج أمام المحافظ، وهو ما

أدى به إلى رفض وعدم قبول أي مستند أو حجة تقدم إليه أثناء نظره لنزاع التعرض.

ييد أن هذا الموقف القضائي السلبي المتماهي مع الموقف التشريعي المضمن بنص الفصل 32 من ظت ع لا ينسجم بتاتا مع الدور الحمائي للتعرض، بل كثيرا ما يضرب مبدأ الحق في الدفاع في الصميم، ويكرس وضع قيود غير مبررة أمام المتعرض تحول دون حصوله على الحماية القضائية لحقه.

مراجعة منه لسلبية الآثار الناجمة عن رفض الحجج المقدمة بمناسبة نظر نزاع التعرض قضائيا، بدأ القضاء وخاصة المجلس الأعلى يخفف من قساوة وصرامة هذا المقتضى القانوني، حيث أصدر عدة قرارات ذات جمولة اجتهادية تحض على ضرورة بسط سلطات محكمة التحفيظ العقاري لتلقي الحجج والمستندات المقدمة إليها في أي مرحلة من مراحل التقاضي أمام درجتي محكمة الموضوع، انطلاقا من أن الخصوم لا يفكرون بصفة جدية في إقامة هذه الحجج إلا بمناسبة التزاع الذي قد يفرض عليهم، كما هو الحال بالنسبة لنزاع التحفيظ العقاري الشيء الذي سعى لعدة مواطنين بالدفاع عن حقوقهم وصيانتها¹، والتي كثيرا ما كانت تضيع وقدر في ظل الموقف السابق.

ولإبراز ملامح من هذا الاجتهد القضائي الهام الذي يتزعّن نحو إقرار نوع من المساواة بين المراكز

القانونية للأطراف على مستوى الإثبات أشير إلى قرار المجلس الأعلى الذي رد ما عاشه الطاعن من خرق

¹-المتصدر الداودي، مقارنة بين اختصاصات المحافظ على الملكية العقارية وقضى التحفيظ العقاري على ضوء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، مداخلة في إطار ندوة "ثمانون سنة من التحفيظ العقاري" حصيلة وآفاق، 1913-1993، المنظمة من طرف مديرية المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية، مطبوعات ونشرات المديرية، الرباط، 1993، ص 64.

الفصل 32 من ظت ع بعد قبول المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لوثائق جديدة مقدمة من طرف 5

المتعرض بالقول "لكن ردا على الوسيلة بفرعيها، فمن جهة ...، ومن جهة ثانية، فإنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من قبول الحجج المدللي بها من الأطراف أمامها واعتمادها في قضاها، ولذلك فهي لما ردت الدفع بكونها لا تبت في أجل التعرض واعتمدت الحجج المدللي بها أمامها لأول مرة فهي لم تخرق المقتضيات

²" المذكورة..."

ويعد هذا القرار تكريسا وترسينا للموقف الذي عبر عليه المجلس الأعلى في عدة قرارات سابقة، خاصة تلك التي نقض بمقضها قراراتمحاكم الموضوع الراضة لبسط رقابتها وفحصها للرسوم المدللي بها أمامها لأول مرة والتي من شأنها أن تحسم النزاع لصالح المتعرض³.

وإذا كان المجلس الأعلى يحيى محاكم الموضوع وهي تنظر نزاع التحفظ الناتج عن التعرض بأن تقبل أي مستند أو حجة أو وثيقة إثباتية جديدة ولو لم تقدم أمام المحافظ العقاري، فلم يشترط أن تكون البينة أو الحجة المقدمة قد أقيمت بعد نشوب النزاع، أو بمناسبتها، كما لم يحدد أو يحصر نوعية وطبيعة الحجج المسموح بقبولها أثناء المرحلة القضائية للتحفظ، وهذا ما يتضح جليا من خلال قرار المجلس الأعلى، الذي زاوج فيه بين خصوص منازعات التحفظ العقاري للفقه الإسلامي واعتبار اللفيف إحدى وسائل الإثبات الشرعية في هذا المجال، وبين تقيد سلطة المحكمة في استبعاد الدليل، وخاصة اللفيف بحججه إقامته بعد نشوب النزاع، وما جاء في هذا القرار "... إن المحكمة عندما استبعدت لفيف المتعرضين بحججه

²- قرار المجلس الأعلى عدد 797 صادر بتاريخ 19-03-2003، ملف مدني عدد 2002/1/1/309، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، السنة 25، يناير 2003، ص 27.

³- جاء في حقيقة قرار المجلس الأعلى عدد 73، صادر بتاريخ 20-12-1967، ملف مدني(دون رقم)، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 7، السنة 1969، ص 4 ما يلي:

"وحيث إن محكمة الاستئناف في الواقع بنت في النزاع دون أن تنظر في حجية الرسم الجديد الذي أدى به المتعرض صحبة مستنداته المشروعة والذي كان من الممكن أن يغير وجهة نظرها، فلم تعط حكمها الأساس القانوني وعرضته بذلك للنقض فيما قضى به من عدم صحة التعرض..."

أنه أقيم بعد نشوب الخصومة تكون قد خرقت هذه المبادئ، إذ الحجة تقام عادة وشرعا بعد تكليف

6

المدعى بإثبات دعواه، وأن بينة اللفيف هي إحدى وسائل الإثبات".⁴

وفي الحقيقة، فإن قرار المجلس الأعلى المذكور ذو حولة اجتهادية ذات أبعاد جمائية معتبرة، إذ راعى

اعتبارات واقع العقارات غير المحفوظة أو التي في طور التحفيظ والتي تفتقد إلى سند حاسم يثبت ملكيتها،

ذلك أن المالكين يفتقدون في الغالب الأعم لسندات وحجج مثبتة للتملك بل يرتكزون إلى مجرد وضع اليد

والتصرف، حتى إذا تعرضت ملكيthem للاعتداء عليها من طرف الأغيار سارعوا آنذاك إلى إقامة الحجة

المكرسة للحيازة وخاصة شهادة اللفيف، مما أرتأى معه المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الذي

استبعد شهادة اللفيف المقدمة من المتعارضين بحججه إقامته بعد نشوب الزراع.

والواقع، أن توجيه المجلس الأعلى ومحاكم الموضوع الذي يسمح بتقديم الحجج أثناء المرحلة

القضائية للتحفيظ قد كسر عدم منطقية نص الفصل 32 من ت، ذلك أن الزراع المستمر أمام القضاء

يكون موضع تحقيق ومداولة، وبالتالي فلم يكن بالواسع من الناحية العملية رفض الوثائق، والحجج المقدمة

للقضاء أثناء ذلك، إذ ما يكون موقف هذا الأخير إذا قدمت له أثناء نظر الزراع وثيقة من شأنها تحوير

جري الحق؟.

فالملقى السابق للقضاء المغربي والذي كان مكرسا بشكل خاص من قبل المحاكم العصرية إنما هو

تحكم يراد به حرمان المواطنين من أراضيهم لفائدة الأجنبي الذي كان يستغل سذاجتهم والعمل القضائي

المذكور للاستيلاء على مساحات شاسعة من الأراضي.⁵

4- قرار المجلس الأعلى (دون رقم)، صادر بتاريخ 21/01/1976، ملف رقم 50432، أشار إليه المنتصر الداودي، القضاء وحماية الملكية العقارية بين نظامي العقار العادي والعقار المحفظ، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد خاص بأشغال ندوة "النظام العقاري، الإنعاش العقاري والتعمير"، المنظمة بالدار البيضاء بتاريخ 14-15 مارس 1986، مجلة عدد 12، سنة 1986، ص 22.

ولذلك فإن مثل هذا التطور في الموقف القضائي وفي نظرة القضاء لضمان التحفظ العقاري ولطبيعة التزاع الذي يكتسيه، لمن شأنه أن يساهم إلى حد كبير في صيانة مبادئ حماية الملكية العقارية، ومنح الفرصة للمالك الحقيقي لإبراز حقوقه والدفاع عنها قبل أن يصبح تحت طائلة قاعدة التطهير المطلق للحقوق المحفوظة.

والواقع، أن توجه المجلس الأعلى ينطوي على حماية مزدوجة، فقد ساهم ضمنيا في تقييد سلطة المحافظ في التشطيب عن التعرض غير المعهد بالحجج، فلم يعد المحافظون في الغالب الأعم يفعلون تلك الصلاحية، بل يتربكون الفرصة للمتعرضين لإعداد وسائل إثباتهم، بالإضافة إلى تخفيف هذا التوجه من صراحته نص الفصل 32 من ظت ع، عن طريق قبول المستندات المقدمة من طرف المتعرضين خلال المرحلة القضائية، من منطلق تفسيره الإيجابي لنص الفصل 34 من ظت ع في فقرته الأخيرة⁶.

وإذا كان قبول محكمة التحفظ للحجج ومستندات جديدة ولو لم تقدم أمام المحافظ يصادم مع أحكام الفقرة الأولى من الفصل 32 من ظت ع، فإن هذا التصادم تحف حده، في اعتقادي، مع مقتضيات الفصل 34 من ظت ع، التي خولت محكمة التحفظ سلطات وصلاحيات واسعة بهدف الوصول إلى الحقيقة، وذلك بتلقي جميع التصريحات والشهادات والاستماع إلى الشهود...، فالاستماع إلى الشهود مثلا، يحمل إجازة ضمنية لمحكمة التحفظ لتلقي الحجاج والمستندات الثبوتية على اختلاف أنواعها.

الفقرة الثانية: إقرار المساواة على مستوى تغذير القيمة الإثباتية للحجج.

5- المنصر الداودي، القضاء وحماية الملكية العقارية بين نظامي العقار العادي والعقار المحفوظ، م س، ص 22.

6- نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من ظت ع على ما يلي: "ويمكنه كذلك أن يتلقى بمكتبه أو يستصدر جميع التصريحات أو جميع الشهادات ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتمكيم المسطرة ويستمع على الأخص إلى شهادة الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم".

لئن كانت الصيغة القاطعة لنص الفصل 37 من ظت ع تؤكد انتفاء اختصاص محكمة التحفظ

بخصوص النظر في أساس مطلب التحفظ والتقرير فيه إيجاباً أو سلباً، بل تجعل ذلك مقصوراً على السيد المخاطب العقاري بعد إحالة الملف عليه، فإن الاجتهاد القضائي وبالخصوص المتخوض عن عمل المجلس الأعلى والمتوجه على مستوى عدة قرارات صادرة عنه، حاول إقرار قواعد قضائية ذات نفحة اجتهاادية منطوية على مضامين همائية معززة، موجهة ومؤطرة ببدأ المساواة على مستوى فحص حجج أطراف الخصومة، وهو ما تظهره من خلال تأييده لأحكام وقرارات محاكم الموضوع التي بسطت رقابتها على حجج طالب التحفظ، مقدرة ومقيمة لقيمتها ودرجتها الشوتية، وهو تقييم يفرضه من زاوية أخرى تقييم حجج المتعرض، ذلك أنه ليس من العدالة في شيء تقدير الدرجة الشوتية لحجج المتعرض، وإن كان مدعياً ملزاً بالإثبات، بعزل عن حجج طالب التحفظ باعتباره مدعى عليه معفى، مبدئياً، من الإثبات.

ولذلك، فإن التقييم العادل لحجج الأطراف في نزاع التعرض سيؤدي لا محالة إلى فصل موضوعي وجوهري وشمولي في الحق المدعى فيه، إذ لم يكن هناك داع للتمييز بين وضعيتين لم يكن في الواقع أن يميز بينهما سوى قوة ومتانة مستندات وحجج كل طرف من أطراف النزاع⁷.

وحتى لا يبقى هذا الحكم مجرد حكم نظري مفتقد للدليل واقعي عملي، لا بد من استعراض الملامة الجوهرية للإجتهاد القضائي بخصوص هذه المسألة، وفي هذا الصدد أشير إلى قرار غوذجي للمجلس الأعلى⁸ يمكن القول أنه شكل المنطلق لبلورة التوجيه الإجتهادي المذكور، حيث رد هذا القرار ما عاشه الطاعن على قضاة الموضوع من خرقهم لقواعد الإثبات في مادة التحفظ العقاري بالقول "لكن، حيث إن

7- محمد ناجي شعيب، صلاحية محكمة التحفظ للبت فقط ووجوباً في حدود التعرضات، تحليل وتعليق، مجلة التحفظ العقاري، العدد 4، يونيو 1993، ص 12.

وهو مقال أعيد نشره بمجلة المنازرة عدد 2، يونيو 1997.

8- قرار عدد 242، صادر بتاريخ 13/05/1970(دون ذكر رقم الملف ولا نوعه)، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 22، السنة الثانية، فبراير 1971، ص 50.

9 كان الفصل 37 من ظ ت ع ينص على أن المحكمة تبت فيما يخص وجود الحق المدعى به من قبل

المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه، إلا أن هذا النص لا يمنع قضاة الموضوع من فحص الرسوم المستدل بها سواء من طرف طالب التحفيظ أو من المتعرض ليقارنوا بين قوة إثبات كل رسم، وذلك بما يملكون من كامل السلطة في هذا الشأن..."

واضح إذن، أن هذا القرار قد ساوي من حيث تقدير وفحص الحجج بين طرفي الخصومة دون ميز من زاوية المركز القانوني للأطراف في الدعوى.

يبد أن اجتهاد المجلس الأعلى ارتقى إلى درجة إلزام محاكم الموضوع بدراسة حجج طالب التحفيظ وتقييمها والتعرض لقوتها الشبوانية بالاستناد إلى الأسس القانونية والفقهية حالة استبعاد حجج المتعرضين⁹، وفي حالة عدم إدانتهم بالحجج بالمرة¹⁰ وهو ما يترجم التطور النوعي في تعامل القضاء المغربي مع مسألة توزيع وسائل الإثبات بين طرفين مسطورة التحفيظ، إذ أنه رغم استقراره لفترة طويلة على مبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المتعرض وفي كل الأحوال¹¹، وهو ما كان يؤدي حتما إلى رفض التعرض عند عدم تعزيزه بالوثائق المؤيدة له بغض النظر عن ثبوت أحقيته أو عدم أحقيته طالب التحفيظ، فإنه وقع تطور هام في هذا الشأن، حيث أصبح القضاء يرى من الضروري فحص حجج طالب التحفيظ ولو لم يعزز المتعرض

-9- يراجع قرار المجلس الأعلى عدد 34 صادر بتاريخ 1980/02/06، ملف مدني عدد 61405، منشور بمجلة رابطة القضاة، العددان 6-7، يونيو 1983، ص 154.

-10- يراجع قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1971/05/31 (دون رقم وبدون ملف)، أشار إليه عبد الوهاب بنسعيد، مسطرة التحفيظ العقاري وأثاره، مجلة رسالة المحاماة، العدد 3، أبريل 1986 ، ص 95.

-11- المنتصر الداودي، القضاء وحماية الملكية العقارية بين نظامي العقار العادي والعقار المحفظ ، م س، ص 23.

طالب التحفيظ¹³.

والواقع أن هذا التوجه القضائي فضلاً عن تحقيقه لمبادئ العدالة، فإنه دون شك سيساعد المحافظ

على اتخاذ قرار سليم بخصوص مطلب التحفظ في حالة القضاء بعدم صحة التعرض، إذ أن فحص حجج

طالب التحفيظ رغم عدم صحة التعرضات وتقيمها، يحمل على أن حكمه التحفيظ دور في تحديد مسار

عملية التحفيظ، وأن المحافظ يرغم صلاحياته الواسعة متأثر لا محالة بالنتائج التي وصلت إليها محكمة

التحفيظ من خلال دراسته لأساس مطلب التحفيظ¹⁴، وهو ما يكرس فعلاً على مستوى الممارسة العملية.

بل وحتى إذا ادعى طالب التحفيظ المجازة واعترف المتعربين بها فلا بد من الرجوع إلى السند

¹⁵ الذي عزّ به طال التحفيظ مطلبه لتقارنه مع حجة المتعضين.

¹⁶ لا تتوافق عند هذا الحد، بيل إن محاسن هذا التوجه الجديد في القضاء المغربي الذي يبدو أنه بدأ يتبلور

وإنما تقتد لتكرس شعوراً متزايداً بضرورة تعزيز صلاحيات وسلطات محكمة التحفظ وتوسيعها في أفق

12- عبد الوهاب بن سعيد، مس ص 95.

13- خالد ميداوي، مسطرة التحفيظ العقاري، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ماي 2000، الرباط، ص 57.

14- المنتصر الداودي، مقارنة بين اختصاصات المحافظ على الملكية العقارية وقاضي التحقيق العقاري على ضوء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، م، س، ص 65.

15- جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 130، صادر بتاريخ 21/01/1987(دون رقم)، منشور بالمجلة المغربية للقانون، العدد 16، سنة 1988، ص 168 ما يلي:

"...إن المحكمة بحكمها بعدم صحة تعرض الطاعنين بالعلة أعلاه دون البحث حول السند الذي عزز به طالب التحفظ طلبه، إن كان له سند لتقارنه باللافيفية التي عزز بها الطاعنون تعرضهم قد جعلت قضاها ضعيف التعليل الأمر الذي ينزل منزلة انعدامه ... والمحكمة باعتبارها طالب التحفظ في غنى عن الإلاء بما يوحي به حيازته للعقار المطلوب تحفيظه لمجرد الاعتراف بالحيازة من أطراف المتعارضين جعلت قضاها ناقص التعليل وعرضته بذلك للنقض..."

¹⁶- قرار المجلس الأعلى عدد 2953، صادر بتاريخ 18/12/1985، ملف مدني عدد 77931، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 39، نونبر 1986، ص 82.

الوضع القانوني الراهن للتحفيظ بالغرب.

واضح إذن، أن الاجتهاد القضائي خاصة المتخض عن عمل المجلس الأعلى شكل تحولا مهما

واعتبر تطورا كبيرا في موقف أعلى مؤسسة قضائية من مسألة اختصاص محكمة التحفظ وعبء الإثبات

بشكل خاص، وهو تحول محمود ذو دلالات معلومة متصلة أساسا بإقرار نوع من التوازن بين أطراف

الخصومة في نزاع التحفظ، وتوسيع صلاحية محكمة التحفظ وهي تبت في دعوى التعرض، لصياغة

أحكام وقرارات أكثر موضوعية، وهو ما يفرض على محاكم الموضوع، تكريسا لهذا التوجه الأخذ به

حفاظا على مبادئ العدالة، ودفعا للظلم عن المتعرض وخاصة الخائز والحسن النية، والذي لا يستطيع

إثبات تعرضه بحجج قوية، وزعزعة للموقع المريح لطالب التحفظ الناتج عن سبقيته في إيداع مطلب

التحفيظ، والكل لتوجيهه استعمال حق التحفظ وإضفاء الجدية على ممارسته.

ولذا، فإن تعديلا تشريعيا بات ضروريا وذلك بالشكل الذي يعطي للقضاء فعلا سلطة البت

بشكل شمولي في منازعات التحفظ العقاري وإن كان ذلك بعيد المنال في الوقت الراهن¹⁷.

الفرع الثاني: دور الاجتهاد القضائي في إقرار توزيع عادل لعبء الإثبات في مادة التعرضات.

إن دور الاجتهاد القضائي في إقرار نوع من التوزيع العادل لعبء الإثبات في مادة التعرض تمظهر

على مستوى قلب عبء الإثبات على عاتق طالب التحفظ في بعض الحالات، خاصة عندما تكون الحيازة

17- ذلك أن مشروع قانون 17.04 لسنة 2007 والمتم والغير لظهير 12 غشت 1913 بمثابة ظت ع لم يدخل أي تعديل على نص الفصل 32 من ظت ع برغم أن مشروع قانون التحفظ العقاري لسنة 1997 من خلال الفصل 57 منه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لعدم قبول المحكمة لأي مستند أو حجة جديدة وهو ما كان يحمل إجازة ضمنية بتقديم حجج جديدة أمام محكمة التحفظ.

بيد الم تعرض، (الفقرة الأولى) هذه الأخيرة التي عمل القضاء على تعزيز قيمتها الإثباتية أثناء فحص الحجج

12

والترجح بين قوتها ودرجتها الشبوانية في خضم تحقيق الدعوى والبحث عن الحل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قلب عباء الإثبات وأثره على حق الم تعرض ومركيزه .

إذا كان أهم مبدأ استخلاصه الاجتهاد القضائي من الفصل 37 من ظ ت ع المؤطر لاختصاصات

محكمة التحفيظ هو اعتبار الم تعرض بمثابة مدع، وبالتالي يقع عليه الإثبات، وهي قاعدة رئيسية تفرعت

عنها قواعد ثانوية¹⁸، فإن نفس الاجتهاد حاول الحد من إطلاقية هذه القاعدة متاثرا بضرورة إقرار نوع

من التوازن على مستوى توزيع عباء الإثبات ووسائله على أطراف الخصومة في دعوى التعرض، وعدم

إففاء أحدهم وخاصة طالب التحفيظ منه بناء على أسس ومبررات ذات صلة بالظروف التاريخية النازعة

نحو تشجيع التحفيظ على حساب حقوق الغير، وذلك بالاعتراف بمركز المدعى عليه المعفى من الإثبات

طالب التحفيظ.

وقد مرت عملية التلطيف من إطلاقية القاعدة المذكورة، من عدة محطات، حاول الاجتهاد

القضائي عبرها صياغة قواعد اجتهادية مقيدة للآثار الناجمة عن اعتبار الم تعرض مدع بالإثبات وإففاء

طالب التحفيظ منه باعتباره مدعى عليه طالما أن الم تعرض لم يثبت ادعاءاته بحجج قوية.

وقد كانت أول خطوة في هذا الاجتهاد تلك التي ألزم من خلالها المجلس الأعلى محاكم الموضوع

بضرورة فحص حجج طالب التحفيظ ولو لم يدعم الم تعرض ادعاءه بحجج قوية، أو لم تعتبر المحكمة حجج

الم تعرض، إذ لا بد من الرجوع إلى حجج طالب التحفيظ وتقييمها للوصول إلى تحقيق موضوعي و حقيقي

للتراث، وهو ما شكل الإرهاصات الأولية لإقرار نوع من التوازن على مستوى توزيع عباء الإثبات، غير

18 - جيلالي بوحبيص، دور القضاء في مسيرة التحفيظ العقاري من خلال اتجهادات المجلس الأعلى، مجلة المرافعة، العدد 13، دجنبر 2002، ص 98.

أن الم تعرض كان دائما هو الملزم بالإدلاء أولا بوثائق إثباته، فلم يتجرأ القضاء برغم ذلك على قلب عبء

13

الإثبات بشكل صريح على عاتق طالب التحفيظ.

ييد أن الاجتهاد القضائي حاول قلب عبء الإثبات جاعلا إياتا واقعا على طالب التحفيظ، وهو

ما يتبدى بشكل جلي في حالة التعرض على تحفيظ ملك مشاع يدعى طالب التحفيظ بأنه مفرز، إذ أن الم تعرض يعفى من الإثبات، فيكتفى أن يدفع بالصفة المشتركة للملك حتى يصار إلى تكليف طالب التحفيظ بإثبات الصفة المفرزة لما يطلب تحفيظه¹⁹.

إذ أن تقدم طالب التحفيظ بطلب تحفيظ عقار بصفته مالكا منفردا له، رغم طابعه المشاع يجعل

القضاء يعامل طالب التحفيظ هذا بنيقض قصده، من خلال إزامه بالإثبات استثناء من قاعدة إلزام الم تعرض باعتباره مدعيا، إذ يكتفى هذا الأخير بأن يدفع بالصفة المشتركة للعقار موضوع التحفيظ، حتى يصار إلى تكليف طالب التحفيظ بإثبات وقوع القسمة واحتراصاته بالجزء المطلوب تحفيظه طالما أن الشياع ينفي الاختصاص والتفرد.

¹⁹ - في هذا الصدد جاء في حيثية قرار المجلس الأعلى " حيث يعيّب الطاعن على القرار بعدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن(الم تعرض) أثار في مقاله الاستئنافي أن عقد التسلیم (المدلّى به من طرف طالب التحفيظ تدعیما لطلبها) يثبت حقوقه وحقوق طالب التحفيظ، وحقوق آخرين محددة بأمتار تمثل نصيب كل شريك دون أن يتم فرز وتعين ذلك النصيب بواقع الحدود، وأنه وبالتالي لا يمكن طلب تحفيظ جزء على الشياع بناء على التحديد الذي يريد طالب التحفيظ كما لا يعقل أن تسلك مسيرة التحفيظ دون إثبات أن القسمة أجريت وحددت موقع ونصيب الشرك الذي يطالب بالقسمة وأن القرار المطعون فيه الذي قبل تحفيظ جزء من ملك لم تقع قسمته جاء غير مرتكز على أساس ويتبع نقضه.

حيث ثبت صحة ما عاشهه الوسيلة على القرار ... ولذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم صحة التعرض على القطعة الأرضية المطلوب تحفيظها في اسم طالب التحفيظ وحده دون إدلاله بما يثبت قسمة العقار موضوع المطلب واحتراصاته بالقطعة التي يطلب تحفيظها فهي لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض".

- قرار عدد 59، صادر بتاريخ 1998/01/06، ملف مدني عدد 2494، 93، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 52، سنة 1998، ص 26.

وأعيد نشره بمجلة المنازرة، عدد 5، يونيو 2000، ص 168.

- ويراجع تعليقا حول هذا القرار للأستاذ محمد ناجي شعيب، مجلة المنازرة، نفس المرجع، ص 158.

وقد وجد لهذا الاجتهاد الصادر عن المجلس الأعلى صدى له على مستوى محاكم الموضوع، وفي

هذا السياق أستحضر حكما ابتدائيا²⁰ جسد بوضوح تام ما ذهب إليه المجلس الأعلى في القرار المذكور،

من خلال حيثين جاء في الأولى منهما ما يلي "وحيث لمن كان الاجتهاد القضائي قد استقر اعتمادا على

مقتضى الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظت ع، على أن الم تعرض هو الملزم بإثبات صحة الحق العيني

الذي يدعوه، فإنه وضع استثناءات لهذه القاعدة منها أن طالب التحفظ مدعي القسمة هو الملزم بإثباتها

استصحابا حالة الشياع...".

وجاء في الحقيقة الثانية ما يلي "وحيث إن تمسك طالب التحفظ بقيام حالة الشياع بين موروثي

الطرفين في جميع العقارات التي اكتسبها أو أورثاها من والدهما أيما وجدت بما في ذلك طبعا العقار المدعي

فيه حسبيما هو منصوص عليه في رسم اللفيف يجعلهم في حكم المدعين اللذين يلقى عليهم عبء الإثبات".

والواقع، أنه في نازلة الحال، تقدم طالبو التحفظ بطلب تحفظ عقار على أساس أنه مفرز وملك

خاص لهم، وأنباء جريان الدعوى أثاروا في إحدى مذكرتهم بأن ذلك العقار مشاع بين موروثهم وموروث

المعرضين، مما يحمل على أفهم أقرروا ضمنيا بملكية المعرضين، ولما عجزوا عن إثبات وجود حالة الشياع فإن

المحكمة قضت بالحقيقة التالية "وحيث إنه لما كان طالبوا التحفظ قد أقرروا بالملكية للمعرضين، ولم يثبتوا

الشياع الذي تمسكون به وكانت حيازة المعرضين للعقار ثابتة، فإن الم تعرض يكون تبعا لذلك مبنيا على

أساس ويعين الحكم بصحته".²¹

20 - حكم لإبتدائية الناظور عدد 661، صادر بتاريخ 30/06/2005، ملف رقم 37/04(غير منشور).

21 - حكم رقم 661 المذكور أعلاه.

وفي الحقيقة، فإن الحكم المذكور قد أقر استثناء آخرًا على قاعدة إلزام المتعرض بالإثبات باعتباره

مدع، وهي تمسك طالب التحفيظ بالصفة المشتركة للملك موضوع مطلب التحفيظ حيث يغدو في هذه
الحالة مكلفاً بإثبات قيام حالة الشياع، وهو ما كان المجلس الأعلى قد أقره من خلال العديد من قراراته²².

بيد أن الاستثناءات المذكورة لم تكن الوحيدة المقيدة لإطلاقية قاعدة إلزام المتعرض بالإثبات
باعتباره مدعياً، بل إن المجلس الأعلى ومن بعده محاكم الموضوع جعلاً من عنصر الحيازة الثابتة للمتعرض
سبباً ومؤشراً لنقل عبء الإثبات لطالب التحفيظ وقلبه عليه، وذلك من خلال عدة قرارات أمثل لها بقرار
هام جاء في العلة التي نقض بموجبها قرار محكمة الاستئناف ما يلي "إن المدعى فيه عندما ثبت حيازته
للطرف المتعرض بمقتضى حكم فإن عبء إثبات استحقاقه يقع على عائق طالب التحفيظ غير الحائز"²³
وهو التوجه الذي كان أكثر صراحةً في قرار حديث نسبياً للمجلس الأعلى²⁴ والمصالح في حيّية من بين
ما جاء فيها "... وإن مبدأ اعتبار المتعرض في وضعية المدعى لا يطبق عندما يكون هذا الأخير هو الحائز"
لعقار الزراع، إذ لا يمكن أن يطلب شخص شيئاً وهو في يده" وقد انعكس هذا التوجه بشكل واضح على

22 - يراجع مثلاً:

- قرار المجلس الأعلى رقم 113، صادر بتاريخ 21/01/1970، في الملف رقم 17645/64، منشور بكتاب قرارات الغرفة المدنية المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود، الإصدار الخاص بمناسبة الذكرى الخمسين لإحداث المجلس الأعلى، منشورات مركز النشر والتوثيق بالمجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2006، ص 222.

- قرار المجلس الأعلى رقم 145، صادر بتاريخ 11/03/1970، في الملف عدد 17148/64، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 16، السنة 1970، ص 26.

23 - قرار المجلس الأعلى عدد 214، صادر بتاريخ 21/01/2003، ملف مدني عدد 2252/1/1، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، يناير 2003، ص 24 وما بعدها.

وفي نفس السياق يراجع:

- قرار المجلس الأعلى عدد 374، صادر بتاريخ 15/06/1966(دون رقم)، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد التاسع، السنة 1969، ص 41، وهو قرار اعتمد على مطلق الحيازة لقلب عبء الإثبات.

- قرار المجلس الأعلى عدد 145، صادر بتاريخ 11/03/1970، ملف رقم 17148/64، منشور بكتاب قرارات الغرفة المدنية المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود، م س، ص 227، ذلك أن هذا القرار ارتكز على مجرد وضع اليدين ما دام لم يدل طالب التحفيظ بأي سند صحيح للإثبات.

24 - قرار عدد 3572 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2007 في الملف المدني عدد 4481-1-1-4481، منشور بمجلة القضاء المدني، العدد الأول، السنة الأولى، فبراير 2010، ص 110.

عمل محاكم الموضوع حيث ذهبت ابتدائية الناظور بواسطة حكم لها في نفس التوجه عندما قضت بمحضة 16

جاء فيها "وحيث إن المقرر قضاء أن الم تعرض على مطلب التحفظ الحائز للمدعى فيه تكفيه حيازته، وعلى طالب التحفظ غير الحائز إثبات استحقاقه له".²⁵

وفي ضوء هذا التوجه القضائي يتضح دور الحيازة في تجسيد وتحصين الوظيفة الحمائية للتعرض، إذ جعلها القضاء إحدى العناصر الحورقة للجهة المكلفة بالإثبات في دعوى التعرض حيث يغدو من تعوزه مطولاً بعئيه.

وفي نهاية هذه الفقرة، وفي سياق تعداد استثناءات قاعدة إلزام الم تعرض بالإثبات أشير إلى قرار قديم صادر عن المجلس الأعلى²⁶ نقل من خلاله عباء الإثبات من المعرضة (مديرية المياه والغابات) (والتي دفعت أمام محكمة التحفظ بأن الملك الغابوي يعد ملكاً للدولة دون أن تدل بأي رسم مثبت لتعرضها) إلى طالب التحفظ، حيث حض محكمة الموضوع على دراسة حججها وتقديرها، والتأكد من مدى انطباقها على العقار موضوع مطلب تحفظه، مما اعتبر تطوراً نوعياً في مسألة عباء الإثبات.

الفقرة الثانية : تعزيز القيمة الإثباتية ببازة الم تعرض ضمن أدلة الإثبات

إذا كان النظام القانوني للعقار في طور التحفظ لا يعترف للم تعرض وخاصة الحائز بمركز قانوني يعفيه، مبدئياً، من الإثبات، على خلاف قواعد الفقه الإسلامي التي تعترف للحائز بمركز المدعى عليه

25 - حكم رقم 207، صادر بتاريخ 25/06/2007، ملف رقم 16/02(غير منشور) وفي ذات الإطار قضت نفس المحكمة بواسطة حكم رقم 661، صادر بتاريخ 30/06/2005، ملف رقم 37/04(غير منشور)، بما يلي "وحيث لمن كان الاجتهد القضائي قد استقر اعتماداً على مقتضى الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظت ع على أن الم تعرض هو الملزم بإثبات صحة الحق العيني الذي يدعوه، فإنه وضع استثناءات لهذه القاعدة ... منها أن الم تعرض الحائز يكتفيه التمسك بحيازته، وعلى طالب التحفظ إثبات استحقاقه للعقار بحجة صحيحة".

26 - قرار صادر بتاريخ 31/05/1971، أشار إليه عبد الوهاب بنسعيد، م س، ص 95 وما بعدها.

17 المعفي من الإثبات، من حيث الأصل، في إطار دعوى استحقاق العقار غير الحفظ، فإن الأمر يفرض معالجة

مكانة وموقع حيازة المُتعرض في كسب معركة الإثبات لصالحه، فهل الدفع بالحيازة يقنع محكمة التحفيظ

بتقدير حجج طالب التحفيظ، حتى إذا اقتضت بحدودية قوتها الثبوتية رجحت جانب من بيده الحيازة،

وهل للحيازة دوراً ما في تحديد المدعى من المدعى عليه؟.

وإذا كان الاجتهاد القضائي قد نحا نحو إقرار نوع من التوازن على مستوى فحص الحجج المدى

بها من قبل طرف في دعوى التعرض: المُتعرض وطالب التحفيظ، مما موقع الحيازة في عملية الترجيح والمفاضلة

بين البيانات والحجج؟ وهل تكتسي الحيازة دوراً معيناً حالة غيبة الحجج وانعدامها أو في حالة فسادها؟.

إن هذه الأسئلة المطروحة لا بد من ملامسة إجاباتها في ضوء توجهات واجتهادات المجلس الأعلى

ومن بعده محاكم الموضوع، وفي هذا الصدد جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي "... وإن مبدأ اعتبار

المُتعرض في وضعية المدعى لا يطبق عندما يكون هذا الأخير هو الحائز لعقارات الزراع، إذ لا يمكن أن يطلب

شخص شيئاً وهو في يده²⁷" وجاء في قرار آخر حيث صرحاً عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل

قضاءه أعلاه بأنه "باعتباره متضرراً لم يدل بما يثبت تملكه لموضوع الزراع بحججاً معتبرة شرعاً لكون العقد

العرفي المبرم بينه وبين البائع بتاريخ 12/07/1957 غير وارد في الشكل الذي يوجبه الفصل 489 من

قانون، وهو إجراؤه كتابة في محضر ثابت التاريخ"، في حين أن الطاعن تمسك بحيازته للمدعى فيه منذ

تاريخ شرائه إياه، وأن عقد الشراء المذكور هو عقد رسمي ومحضر ثابت التاريخ من طرف الموثق وأن الحيازة

²⁷ قرار عدد 3572 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2007 في الملف المدني عدد 2006-1-4481، منشور بمجلة القضاء المدني، العدد الأول، م.س، ص .110

قرينة على الملك خاصة إذا كانت مبنية على سند وأنه لا ينزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة

قوية".²⁸

- ²⁸ - قرار الغرفة المدنية عدد 1488، صادر بتاريخ 18/05/2005، ملف عدد 1421/1/1/2004(غير منشور).
- تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار قد نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس رقم 436/2003، الصادر بتاريخ 19/10/2003، ملف عقاري عدد 49/2002/8(غير منشور)، التي بنت في القضية باعتبارها محكمة إحالة، وذلك بعد إحالة الملف عليها من طرف الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى، التي نقضت قراراً لمحكمة الاستئناف بالنظر، هذه الأخيرة التي اعتمدت الغرفة العقارية بها بحيازة المتعارض للمدعى فيه بحیازة طولیة مرجهة إياها على ملكية الأملاک المخزنية طالبة التحفظ بالاستناد إلى ظهير الاسترجاع لـ 2 مارس 1973 وإلى القرار الوزيري المشترك المؤرخ في 05/03/1974، وذلك بواسطة قرارها عدد 283 الصادر بتاريخ 29/07/1997، ملف رقم 48/95(غير منشور)، غير أن هذا القرار نقض، كما قلت، بواسطة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى، عدد 938 صادر بتاريخ 15/07/1998، ملف إداري عدد 685/1/5(غير منشور)، الذي جاء فيه "لأن حيث لم يجب القرار المطعون فيه على ما أثارته الطاعنة من أن بحیازة المتعارض غير عاملة بشأن ملكها المدرج ضمن أملاک الدولة الخاصة والتي استردتها من الأجانب في إطار ظهير 1973/3/2 وبمقتضى القرار الوزيري رقم 180 لـ 05/03/1974 من جهة، ولكن بحیازة المكسبة للملك تكون عاملة فقها فيما جهل مدخله، والحال أن المتعارض يعتمد على عقد شراء غير مصحح الإمضاء من أجنبي من جهة أخرى، الأمر الذي يشكل نقصاناً في التعلييل يوازي انعدامه ويعرضه للنقض".

بيد أنه، بعد نقض قرار محكمة الاستئناف بالنظر، وإحالة القضية على استئنافية فاس، وقضائهما وفق ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بموجب قرارها أعلاه، تم الطعن بالنقض في قرار استئنافية فاس من طرف المتعارض، بواسطة وسيلة أعب من خلالها على القرار المطعون فيه خرقه للقواعد الجوهرية للإثباتات باعتباره مدعياً، برغم أنه يدفع بالحيازة، وهي الوسيلة التي أقرت الغرفة المدنية بال مجلس الأعلى بصحتها بواسطة حيصة قرارها المذكور على مستوى المتن، ثم أحالت القضية على محكمة الاستئناف بوجدة والتي تقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها مجلس الأعلى، من خلال قرارها رقم 943 الصادر بتاريخ 24/05/2006 ملف رقم 1003/05(غير منشور)، وهو القرار الذي طعنت فيه طالبة التحفظ(الدولة، الملك الخاص) بالنقض بوسائلتين: الأولى، أعبت من خلالها نقصان تعلييل القرار المطعون فيه، حين أكد أن المحكمة ملزمة بما ذهب إليه مجلس الأعلى بخصوص اعتقاده بقرينة الحيازة لصالح المتعارض، وأعباته في الوسيلة الثابتة بسوء تطبيق قاعدة "لا ينزع من يد حائزه"، غير أن الغرفة المدنية في قسمها الأول بال مجلس الأعلى ردت الوسائلتين معاً بواسطة قرار عدد 2196 صادر بتاريخ 11/06/2008، ملف عدد 3179-1-1-2006(غير منشور)، بالقول لكن، رداً على الوسائلتين معاً لتداخلهما، فإنه إذا بت مجلس في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقييد بقرار مجلس الأعلى في هذه النقطة، وأنه يتجلّى من مستندات الملف أن المطلوب في النقض(المتعارض)، اشتري العقار موضوع المطلب منذ سنة 1957، بمقتضى العقد المبرم من طرف المؤوث بتاريخ 12/07/1957 وهو عقد ثابت التاريخ وغير مطعون فيه...، وأنه لا يستفاد من القرار المذكور تحريفه لمقتضيات قرار الإحالة، وذلك حين علل قضاوء بأن "المتعارض له الحيازة للعقار موضوع مسطرة التحفظ منذ سنة 1957 وهي السنة التي اشتراه فيه لدى الأجنبي(...)" بعقد توسيقي ثابت التاريخ وأنه لا ينزع العقار من حائزه، لذلك فتعرضه صحيح ووجب الحكم له به، فإنه نتيجة لما ذكر كلّه يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً غير خارق لقواعد المستدل بها..."

وبهذا يكون القرار الصادر في هذه القضية نهائياً وباتاً ومبرماً، حيث استنفذ جميع طرق الطعن، وحصن حق المتعارض الحائز، وهو ما يؤكد توجه مجلس الأعلى نحو تعزيز القيمة الإثباتية للحيازة حتى في مواجهة ملكية الدولة الخاصة المستدلة إلى ظهير الاسترجاع، رغم التضارب الحاصل بخصوص هذه النقطة بين الغرفتين الإدارية والمدنية للمجلس، وهو ما اتضح من خلال هذه النازلة.

وإذا كان القرار المذكور قد اعتد بالحيازة ورتب عليها آثارا قانونية من حيث إنها عاملة فيما يتعلق

19

بالتملك، خاصة إذا ارتكزت على رسم أو سند معين²⁹، فإن المجلس الأعلى قد سبق له أن اعتد بالحيازة

وأقر أهليتها في إنتاج الآثار القانونية حتى ولو لم تكن مرتكزة على أي رسم³⁰، وهو ما نلمسه في قرار

آخر الذي أقر بأن الحيازة التي يتتوفر عليها المتعرضون تشكل حجة قانونية لصالحهم بصفتهم مدعين يرجح

جانبهم بمقتضاهما عملا بقاعدة ولا يترع من يد حائز³¹، وهو قرار استبعد ملكية طالبي التحفظ التي حالت

موانع دون الأخذ بها حيث أفقدتها الحجية في التزاع فلم ينفع والحالة هذه سوى اللجوء إلى الحيازة

والتصرف الذين كانوا بيد المتعرضين³².

والواقع، أن القرار المذكور قد جسد فعلاً أثر حيازة العقار في ترجيح البيانات، وحسن مادة التزاع

لصالح المتعرض، وقد ذهب المجلس الأعلى أبعد من ذلك، عندما اعتد بطلاق الحيازة ورجح بوجهه كافة

والواقع، أن النزاع في إطار هذه القضية تمحور حول القيمة الإثباتية للحيازة في مواجهة ملكية الدولة (المملوك الخاص) المستندة إلى ظهير 2/03/1973 المتعلق باسترجاع الأراضي من المعمرين وإلى القرار الوزيري المشترك الذي حدد منطقة الاسترجاع، والتي يدخل فيها العقار المدعى فيه، والذي قضي باستحقاقه للمتعرض الحائز.

وفي الحقيقة، فإنه في ميدان استرجاع الأرض من يد الأجانب وفق الظهير والقرار الوزاري المذكوران، لا تفيد معهما لا الحيازة ولا الأشريفة، إذ القرار الوزيري منشور، يجب إغاؤه أولاً، حتى يقوم القضاء الإداري مشروعيته من عدمها، وأنذاك يتحقق للقضاء العادي التبت في النزاعات التي قد تثار بهذا الخصوص، والكل طبقاً لقاعدة تواري الأشكال.

²⁹ - غير أن حيازة المتعرض المرتكزة على رسم الشراء دون إثبات هذا الأخير عاملة ومنتجة لآثارها القانونية ويبقى معها المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه.

- قرار المجلس الأعلى عدد 7609، صادر بتاريخ 15/12/1998، ملف مدني عدد 1360/1/1/1/1360 (غير منشور).

³⁰ - يراجع في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى عدد 242 صادر بتاريخ 13/05/1970 (دون رقم الملف)، منشور بقرارات المجلس الأعلى، المادة المدنية 1966-1982، منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، وزارة العدل، مطبعة الساحل، الرباط، 1985، ص 263.

= حيث رد ما أعاشه الطاعن على قضاة الاستئناف من سوء تطبيقهم لقواعد الحيازة عندما اعتمدوا حيازة المتعرض في حين أنها لم تكن مرتكزة إلا على ملكية أقيمت بقصد الاحتياج وغير صحيحة، بالقول لكن، حيث إنه من شأن الحيازة أن تنتج آثارا قانونية حتى ولو لم تكن مرتكزة على أي رسم وأن قضاة الاستئناف عندما لاحظوا عدم صحة وعدم وحقيقة الرسوم المدللي بها من المتنازعين، أمكنهم الاعتماد على مجرد الحيازة كعنصر لإفهامهم والحكم لصالح شركاء بن أحمد (المتعرضين) الذين كانت لهم هذه الحيازة..."

³¹ - قرار المجلس الأعلى عدد 34 صادر بتاريخ 06/02/1980، ملف مدني عدد 61405، منشور بمجلة رابطة القضاة، العددان 6 و7، مس، ص 154.

³² - لقد أقر القرار المذكور عدة قواعد ومبادئ في مادة النزاعات حول التحفظ العقاري، يراجع تفصيلاً: تعليق لمحمد المنصور الداودي حول القرار المذكور بمجلة رابطة القضاة، م س، ص 155 وما بعدها.

المتعرضين، إذ لم يشترط ضرورة توافر الحيازة على شروطها كاملة حتى تكسب مركزا قانونيا بخول

للمتعرض؛ ولو أنه مدع حسم التزاع لفائده، وفي هذا السياق أستحضر قرار المجلس الأعلى الذي أكد أن محكمة الموضوع التي لم يثبت لديها أصل الملك من هو، طالما أن طالب التحفظ لم يثبت شراءه، لم يكن من الواجب عليها، والحالة هذه، أن تنص على شروط الحيازة القاطعة التي اعترفت بها للمتعرضة بل صادفت الصواب عندما اقتصرت على مطلق الحيازة.³³

وهو الموقف الذي اتضح أكثر من خلال حيثية قرار المجلس الأعلى³⁴ التي جاء فيها "حيث إن الحيازة نفسها التي ارتکزت عليها المحكمة لم تكن ضرورية لقيام الحجة لأنه ما دام لم يثبت أي حق لطالبي التحفظ ولم يدلوا بأي سند صحيح فإن مجرد وضع اليد كاف فأحرى إذا تعلق الأمر كما هو الحال في النازلة بتصرف طويل معترف به من لدن طالبي التحفظ كما ورد في الحكم ...".

واضح إذن، أن المجلس الأعلى أكتفى فقط بوضع اليد³⁵، وأقر بمكره في توجيهه الإثبات وفي حسمه لصالح المتعرض، ولم يلتفت لشرط مرور المدة ولا لحقيقة الشروط الأخرى بعد إبعاد رسم طالبي التحفظ من المناقشة.

ويبدو أن توجيه المجلس الأعلى بخصوص هذه المسألة ذو امتداد على مستوىمحاكم الموضوع، وأشار في هذا الإطار إلى حكم غوذجي للمحكمة الابتدائية بالناظور التي اعتمدت على اجتهاد المجلس

³³ - قرار رقم 374، صادر بتاريخ 15/06/1966(دون رقم الملف)، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد التاسع، السنة 1969، ص 41.

³⁴ - قرار رقم 145 صادر بتاريخ 11/03/1970، ملف رقم 17148/64، منشور بكتاب قرارات الغرفة المدنية المتعلقة بقانون الالتزامات والعقود، م س، ص 227.

³⁵ - يعتبر وضع اليد من أهم شروط الحيازة، وهو يعني فقها، استيلاء الإنسان على الشيء المحوز وبقائه تحت يده، ويقابل هذا الشرط في القانون، السيطرة الفعلية والسلطة الواقعية على العقار.

الأعلى مصيغة الحقيقة التالية" وحيث إن المقرر قضاء أن المتعرض على مطلب التحفظ الخائز للمدعي فيه

21

تكفيه حيازته وعلى طالب التحفظ غير الخائز إثبات استحقاقه له³⁶.

بيد أن حيازة المتعرض تغدو غير عاملة ولا منتجة إذا استندت إلى مدخل غير ناقل للملكيّة

كالحراسة³⁷ أو الإسكان.

خاتمة:

يتضح من خلال استعراض الملامح الجوهرية للإجتهاد القضائي في مسألة الإثبات في دعوى التعرض على التحفظ التطور الحال في هذا الصدد، سواء فيما يتعلق بتمكين المتعرض من إعداد وسائل الإثبات، أم بتعيين مراكز أطراف الخصومة، أم بتحقيق وسائل إثباتهما بشكل عادل، أم من حيث توزيع عبء الإثبات عليهما، وهو النطور الذي يبدو بارزاً فيما يتعلق بتعزيز القوة الإثباتية للحوز و الحياة، وهو توجه وثيق الصلة بالدور التقليدي الممنوح للحيازة باعتبارها شاهد حال وعلى الوضع الظاهر، هذه القواعد الإجتهادية ذات التزوع الحمائي تكرس شعوراً متزايداً بضرورة توسيع صلاحيات محكمة التحفظ بخصوص دعوى التعرض بشكل يمكنها من الفصل فيها بشكل شمولي و موضوعي ومنصف تحقيقاً للعدالة وتوخيأً للفعالية القضائية.

³⁶ - حكم ابتدائية الناظور رقم 207، صادر بتاريخ 25/06/2007، ملف رقم 16/02(غير منشور)

وينظر حكم لنفس المحكمة رقم 259، صادر بتاريخ 16/06/2008، ملف رقم 03/730(غير منشور)، الذي جاء في إحدى حيثياته: "حيث لما كان أصل الملك يرجع لطالب التحفظ الثاني، وانتقل بالتقويت إلى موروث المتعرضين وكان لا يوجد في أوراق القضية ما يثبت أن طالب التحفظ الأول مالك في أرض المطلب، لما كان الأمر كذلك وكانت حيازة المتعرضين للمساحة المطلوب بها ثابتة بموجب محضر التحديد الذي يحوز قوة الحجية بما تضمنه، فإن التعرض يكون مبنياً على أساس ويعين الحكم بصحته".

- وأيضاً الحكم رقم 2912 الصادر بتاريخ 09/11/1998، ملف رقم 72/94(غير منشور).

³⁷ - قرار المجلس الأعلى عدد 1540، صادر بتاريخ 30/04/2002، ملف مدني عدد 1/1/3662/2001(غير منشور).

- قرار الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بالناظور رقم 249 صادر بتاريخ 12/06/2001، في الملفين المضمومين 139/92 و 381/97(غير منشور).

³⁸ - قرار المجلس الأعلى عدد 1415، صادر بتاريخ 24/03/1999، ملف مدني عدد 1/1/98/2329، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 55، م س، ص 13.